أرقام الفصول	نوع العقود والاجراءات	الرسوم بالدراهم	
40	التصديق على الامضاء الخاص :		
	أ) عقد التوكيل	40	80
	ب) كل وثيقة أخرى أو ترجمتها	40	80
	ج) التوكيل على الزواج	40	80
	د) التوكيل على الطلاق الخلعي أو الطلاق العادي	120	240
41	التصديق على الامضاء في العقود ذات الطابع التجاري :		
	أ) موازنة الشركات الأجنبية المتوفرة على فروع أو وليدات في المغرب	200	200
	ب) تصديقات أخرى غير معينة :		
	- عن النص الأصلي مع نسختين	120	240
	- عن كل نسخة إضافية	40	80
42	الاشهاد بصحة التاريخ :		
	أ) على الوثائق التجارية أو المتعلقة بالأموال : على مبلغ الأموال المذكورة.....	0،50/1000	0،50/1000
	ب) في الحالات الأخرى	40	40
	باء - في مستوى المصلحة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون		
42 مكرر	التصديق على الامضاء	20	40
	الباب الثامن		
	.....		

(الباقي لا تغيير فيه)

مرسوم رقم 2.96.290 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في فاتح يوليو 1914 في شأن الأملاك العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية.

ويقوم محاسبو الخزينة بقبض الأجور المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.291 صادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد مبلغ الإتاوة المفروضة على احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن تصرف المكتب الوطني للمطارات.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 20 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ؛

وعلى الفصل 3 من القانون رقم 79 ـ 25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ، كما وقع